

تعتبر جرائم تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، فنحن معنيون بحقيقة ان الجريمة المنظمة هي نتيجة لجهود مجموعة من الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا، الذين مارس كل منهم وإرادته جزءا من مجموع العناصر المكونة للجريمة، وبالتالي لكي نصف ظاهرة تبييض الأموال بأنها جريمة منظمة لابد من توافر شرطين أساسيين فالشرط الأول هو تعدد المشتركين في الجريمة، والمقصود بها هنا إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة ما بالتعاون فيما بينهم ولا فارق فيما إذا كان الدور دورا رئيسيا أو ثانويا، أما الشرط الثاني فينص على وحدة الجريمة ونعني بها الوحدة المادية أو المعنوية على حد سواء، فإذا قامت نية التعاون ما بين المساهمين لارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية، التوصل إلى إفراز نتيجة معينة بالذات حتى ولو لم يكن بينهم اتفاق صريح